

الذي يكتسبها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٤٠١٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠١/٢٦
المرفقات : ١٠ لفة



المملكة العربية السعودية
الوزارة الملكية

(٠٦١)



برقيتها

الأرقام التسامية

- صاحب المعالي وزير الصحة المكلف
رئيس مجلس الخدمات الصحية
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلنا على كتابكم رقم ٣٧٠٠٤٩ بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٦ هـ المشار فيه إلى ما تقضي به المادة (١٦/د) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ من أن قرارات مجلس الخدمات الصحية تُعد ملزمة للقطاعات الصحية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء... وما أوضحتهم من أن مجلس الخدمات الصحية قد اتخذ في اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ القرارات المرفقة رقم (٧٠/٣) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ بشأن برنامج الكشف والتدخل المبكر للإعاقة السمعية، ورقم (٧٠/٤) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ بشأن تضمين شرط التسجيل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء في شروط منافسات الأدوية، ورقم (٧٠/٥) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ بشأن المراكز الصحية الوطنية... وطلبكم التوجيه حيال اعتمادها.

وطلنا على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٩٦٣ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٦ هـ المرفق بها المحضر رقم (٧١٩) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٦ هـ المعد بشأن الموضوع.

ونخبركم بموافقتنا على قراري مجلس الخدمات الصحية رقم (٧٠/٣)، ورقم (٧٠/٥) المؤرخين في ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ أما ما يتعلق بقرار المجلس رقم (٧٠/٤) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦ هـ فيعاد النظر فيه في ضوء ملاحظات الهيئة العامة للغذاء والدواء الموضحة في محضر هيئة الخبراء المشار إليه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



مكتبه معالي الوزير

التفيد: 29616
التاريخ: 1436-01-20
مرفقات: وزارة الصحة

